



Direction des assurances et
de la prévoyance sociale



وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكرة تقديمية لمشروع القانون رقم 059.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

يندرج مشروع القانون الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في مسلسل المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية في هذا المجال وكذا من أجل تمكين هذا القطاع من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو العالمي.

وتتعلق التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات بالمحاور الثلاثة الآتية:

1- مراجعة بعض أحكام مدونة التأمينات

إضافة إلى إدخال تعديلات تقنية على مستوى بعض المواد، يقترح بصفة خاصة إرساء مبدأ الملاءة المعتمدة على الأخطار التي تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى هذه المقاولات إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها. وفيما يلي أهم التغييرات المقترحة في هذا الشأن:

- تحديد المبلغ الأدنى لضمان تأمين المسؤولية المدنية للقتص في 50 مليون درهم ومراجعة المبالغ الدنيا لضمان المسؤولية المدنية لتأمين السيارات التي سترتفع من 5 مليون درهم إلى 25 مليون درهم بالنسبة للعربات ذات عجلتين ومن 10 ملايين درهم إلى 50 مليون درهم بالنسبة لباقي العربات؛

- توسيع لائحة الأخطار التي يمكن للإدارة إعطاء استثناء من أجل اكتتابها لدى مقاولات التأمين الأجنبية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات بالنسبة لبعض الحالات؛

- مصادقة الإدارة على تعيين مراقبي الحسابات لدى مقاولات التأمين وذلك وفق الكيفية التي تحددها لهذا الغرض؛

- إعطاء الإدارة الحق في التعرض على تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير مقولة للتأمين وإعادة التأمين مع تحديد مناصب المسؤولية المعنية بذلك؛

- إرساء مبدأ الملاءة المعتمدة على الأخطار التي تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- إلزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين باعتماد حكامة ملائمة لطبيعة نشاطها مع إعطاء الإدارة إمكانية إلزام هذه المقاولات بإنشاء لجان خاصة من أجل تحسين حكامتها؛

- إلزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين بنشر المعلومات المتعلقة بنشاطها أو تلك المدرجة في قوائمها التركيبية في جريدة مخول لها بنشر الإعلانات القانونية؛

• إعادة النظر في نظام المصادقة من طرف الإدارة على عقود التأمين في اتجاه تحميل المسؤولية أكثر لمقاولات التأمين فيما يخص احترام منتوجاتها لمقتضيات مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية؛

• مراجعة مبالغ بعض الغرامات الإدارية ووضع غرامات جديدة تتعلق بعدم احترام بعض المقتضيات التي يقترح إدخالها على مدونة التأمينات.

2- وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي

أخذ التأمين التكافلي يتبوأ مكانة مهمة في المنظومة المالية العالمية. وقد سجل المغرب على غرار باقي الدول السائرة في طريق النمو عزمه الأکید للإخراط في تطوير منظومته المالية لتشمل كل مكونات القطاع المالي.

فيما يخص التأمين التكافلي، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التأمين الذي يعد حالياً من أهم مكونات المنظومة المالية الإسلامية عرف تطوراً ملموساً على مستوى عدد كبير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تنبأت بمستقبل واعد لهذه التأمينات. ويزاول حالياً التأمين التكافلي من طرف مئات مقاولات التأمين وإعادة التأمين بما فيها المقاولات المعروفة على الصعيد العالمي.

وعلى المستوى الوطني، أخذت الحاجة إلى هذا النوع من التأمين تتأكد يوماً بعد آخر من طرف المستهلكين والفاعلين في قطاع التأمين. وعلى هذا الأساس، فإن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات ترمي إلى وضع إطار قانوني ملائم لمزاولة التأمين التكافلي.

وتروم المقتضيات الجديدة إعطاء تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات المتداولة في هذا الإطار كمصطلح "التأمين التكافلي" و"التسبيق التكافلي". كما يقترح تنميط بعض التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي لتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي كقسط التأمين الذي يمكن تسميته بالاشتراك ومكتتب العقد أو المتعاقد الذي يمكن أن يكون هو المشترك في التأمين التكافلي.

من جهة أخرى، يقترح إرساء بعض المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي على مستوى مدونة التأمينات كتلك المتعلقة باحترام عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية والمشاركة في هذه العمليات على مبدأ التبرع وعلى وجه التضامن بين المشاركين من أجل تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين. كما يقترح التنصيص على مبدأ تسيير التأمين التكافلي من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين التي تنقضى تعويضاً مقابل ذلك. في هذا الإطار، تلزم مقاوله التأمين بسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع حجم هذه الاحتياطيات بتسبيق دون فائدة يدعى "التسبيق التكافلي" مع إعطاء الإمكانية لهذه المقاوله باسترجاع هذا التسبيق من الفوائض المستقبلية التي تحققها عملية التأمين التكافلي. إضافة إلى ذلك، فإن الفوائض التقنية والمالية المسجلة على مستوى التأمين التكافلي يتم توزيعها كلياً بين المشاركين بعد خصم التسبيق التكافلي عند الاقتضاء، وتكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

وتنص المقتضيات الجديدة كذلك على أن الفتاوى المتعلقة بمطابقة عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تصدر عن "مجلس الشريعة للمالية" الذي يحدد تكوينه ومهامه وتسييره بظهير يتخذ طبقاً للمادة 41 من الدستور.

أما المقتضيات الأخرى، فترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع خصوصيات التأمين التكافلي ومنها:

- ضرورة الإشارة في عقد التأمين التكافلي إلى كيفية تعويض مقولة التأمين التي تتولى تسيير التأمين التكافلي ومبلغ هذا التعويض وكيفية توزيع الفوائض بين المشاركين وكذا سياسة التوظيفات المالية لمقولة التأمين؛

- تخصص مقولة التأمين التي تعتمد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي في هذا النوع من التأمين حيث لا يمكنها مزاولة الأنواع الأخرى ؛

- ضرورة اهتمام جهاز المراقبة الداخلية لمقولة التأمين التي تسيير عمليات التأمين التكافلي على بخطر عدم ملاءمة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية مع إعداد تقرير سنوي في هذا الشأن يرفع للإدارة؛

- إمكانية تحديد الإدارة لكيفية التعويض الذي تتقاضاه مقولة التأمين برسم تسيير عمليات التأمين التكافلي ولمعايير تحديد هذا التعويض وكذا لطرق توزيع الفوائض بين المشاركين في هذه العمليات.

3- إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء

إن التأمينات المعنية بهذه الإلزامية هي "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية" المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

ويخول إرساء إلزامية هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشتريين والمالكين الجدد للبنىات التي تخضع لهذه الإلزامية. وهكذا، فإن هذين التأمينين سيمكنان من ضمان استثمارات الفاعلين في مجال البناء على اعتبار أنه في حالة وقوع حادثة فإن التعويضات تتحملها مقاولات التأمين مما سيجنب الفاعلين من السقوط في وضعية مالية صعبة يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى الإفلاس. وبصفة غير مباشرة، فإنه من المنتظر أن تساهم هذه التأمينات في مزيد من المهنية على مستوى قطاع البناء وفي تحسين جودة البنائيات عبر اعتماد أحسن المعايير في هذا المجال.

فيما يخص المشتريين والمالكين الجدد، وزيادة على تحسين جودة البنائيات التي يشترونها، فإن تأمين المسؤولية المدنية العشرية سيمكنهم من ضمان دائم لاستثماراتهم ومن تعويض سريع للخسائر التي يمكن أن تتعرض لها البنائيات التي تدخل في نطاق التأمين وذلك دونما حاجة إلى البحث عن المسؤول المدني عن هذه الخسائر أو عن قدرته على تسديدها. كما أن تأمين كل أخطار الورش يضمن تغطية الخسائر البدنية والمادية التي يتعرض لها الأغيار بما في ذلك الخسائر المادية التي تتعرض لها البنائيات المجاورة والتي يتسبب فيها العاملون في الورش.

وتتناول المقترحات الجديدة التي يقترح إدخالها على مدونة التأمينات في هذا المجال الأحكام التالية:

المقتضيات المتعلقة بتأمين جميع أخطار الورش

- إلزام كل شخص، بصفته مالك المنشأة، ينجز أو يكلف شخصا ما بإنجاز أشغال البناء من اكتتاب تأمين لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة واكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مسؤوليته وكذا مسؤولية كل شخص أبرم معه عقد إيجار صنعة أو خدمة عن الأضرار اللاحقة بالأغيار من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش؛

- تحديد مجال تطبيق تأمين جميع أخطار الورش عبر التنصيص على البنائيات المشمولة بالإلزامية التأمين وتلك غير المعنية بهذه الإلزامية؛

- تشمل إجبارية تأمين "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" تغطية، في حدود مبلغ البناء، جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا بالمواد والمعدات التي تدمج في المنشأة مع استثناء بعض الأضرار من هذه التغطية؛

- تشمل إجبارية تأمين "المسؤولية المدنية" التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأغيار مع استثناء بعض الأضرار وبعض الأشخاص من هذه التغطية؛

- لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان المتعلق بتأمين "المسؤولية المدنية"، عن كل ورش وعن كل واقعة، عن مبلغ أدنى تبين كيفية تحديده بنص تنظيمي. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يقل هذا المبلغ الأدنى عن أربعة ملايين درهم أو أن يفوق أربعين مليون درهم؛

- وضع ثلاث مستويات لمراقبة احترام إلزامية تأمين كل أخطار الورش يتجلى الأول في الإيداع لدى الجماعة ولدى السلطة المحلية، قبل انطلاق أشغال الورش، لشهادة تأمين مسلمة يفترض منها أن إجبارية التامين قد استوفيت فيما يتمثل الثاني في تمكين الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات للقانون المتعلق بالتعمير من التحقق بعين المكان من استيفاء إجبارية التأمين. أما المستوى الثالث من المراقبة، فيتم عند طلب رخصة سكن أو شهادة المطابقة يخص منشأة خاضعة لإجبارية التأمين حيث يجب أن يرفق الطلب بشهادة تأمين يفترض منها أن إجبارية التامين قد تم استيفاؤها؛

- تطبيق غرامة تساوي 0,1% من مبلغ البناء على كل مالك منشأة لم يستوف إجبارية تأمين "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" وغرامة تتراوح بين 10 آلاف و100 ألف درهم عن كل شخص لم يستوف إجبارية تأمين "المسؤولية المدنية"؛

- إلزام مقاولات التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين جميع أخطار الورش بقبول ضمان كل شخص خاضع لإجبارية هذا التأمين.

المقتضيات المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية العشرية

- إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بموجب المادة 769 من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقولة للتأمين وإعادة التأمين. ويتعلق الأمر على الخصوص بالمهندس المعماري وبالمقاول؛

- تطبق إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية على كل منشأة لها هيكل بالخرسانة و/أو بالخرسانة المسلحة و/أو بالخرسانة السابقة للتسليح و/أو بالحديد الصلب و/أو مبني بالحجارة مع تحديد نوعية البناءات المشمولة بإلزامية هذا التأمين وتلك غير المعنية بهذه الإلزامية؛

- تشمل إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية تعويض جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة وذلك مع مراعاة الاستثناءات وحالات سقوط الحق المحددة بنص تنظيمي؛

- يجب أن يتضمن كل عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية مبلغ ضمان يعادل على الأقل المبلغ النهائي لأشغال البناء ويمكن أن ينص هذا العقد على خلوص للتأمين لا يتعدى المبلغ الأقصى المحدد بنص تنظيمي؛

- يجب أن يبرم عقد التأمين لمدة المسؤولية المدنية العشرية المفروضة على الشخص الخاضع لإجبارية التأمين يبدأ سيران أجلها من يوم تسلم الأشغال، أو عند الاقتضاء، من تاريخ تملك أو استغلال المنشأة إذا لم يكن هناك تسلم أو عقد يثبت ذلك؛

- زيادة على المستويات الثلاثة لمراقبة احترام إلزامية تأمين كل أخطار الورش، يجب أن يشير كل عقد تحويل ملكية أو انتفاع من منشأة خاضعة لإجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية تم قبل انتهاء أجل العشر سنوات إلى وجود أو غياب التأمين؛
- تطبيق غرامة تساوي 0,5 % من المبلغ النهائي لأشغال البناء على كل شخص لم يستوف إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية؛
- إلزام مقاولات التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين المسؤولية المدنية العشرية بقبول ضمان كل شخص خاضع لإجبارية هذا التأمين.

مشروع قانون رقم 059.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة الأولى

تتم أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بالمواد 1-5 و 2-5 و 1-86 وبالقسم الرابع المتعلق بالتأمينات الإجبارية في مجال البناء (المواد من 1-157 إلى 24-157) وبالمواد 1-172 و 1-227 و 2-245 و 1-278 و 2-279:

"المادة 1-5: تصدر الفتاوى المتعلقة بمطابقة عمليات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية عن مجلس الشريعة للمالية الذي يحدد تكوينه ومهامه وتسييره بظهير يتخذ طبقاً للمادة 41 من الدستور."

"المادة 2-5: توزع الفوائض التقنيّة والمالية التي يحققها التأمين التكافلي بمجمّلها على المساهمين بعد خصم التسبيق التكافلي عند الاقتضاء.

"لا يمكن توزيع الفوائض التقنيّة والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات.

"في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنيّة مقارنة مع هذه الاحتياطات، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين سد هذا العجز بتسبيقات تكافلية وذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. يجب التذكير بهذا المقتضى في كل عقد للتأمين التكافلي.

"تحدد بنص تنظيمي كيفية تحديد الفوائض التقنيّة والمالية وكيفية استرجاع التسبيقات التكافلية المؤداة من قبل مقاوله التأمين وإعادة التأمين."

"المادة 1-86: في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه بسبب واقعة غير منصوص عليها في العقد، يجب على المؤمن أن يرجع إلى المكتتب جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد فيها الخطر سارياً."

"القسم الرابع- التأمينات الإجبارية في مجال البناء
"الباب الأول - تأمين "مخاطر الورش"

"المادة 1-157: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، بصفته مالك المنشأة، إنجاز أو يكفل شخصاً ما بإنجاز أشغال البناء، أن يغطي بعقد تأمين الأضرار اللاحقة بالبناء طيلة مدة الورش.

"يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم معه عقد إيجار صنعة أو خدمة أن يغطوا، بعقد تأمين طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية التي يمكن أن تثار بفعل الأضرار اللاحقة بالأغيار من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش."

"المادة 2-157: تطبق إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 1-157 أعلاه على كل بناء:
1 ° مخصص للسكن، عندما يتألف هذا البناء من أزيد من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع؛

2 ° مخصص في نفس الوقت للسكن ولاستعمال واحد أو لعدة استعمالات من بين تلك المشار إليها "من 3 ° إلى 13 ° من هذه الفقرة، عندما يتألف هذا البناء من أكثر من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية المغطاة 800 متر مربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات المشار إليها من 3 ° إلى 13 ° من هذه الفقرة 400 متر مربع ؛

- 3° يستعمل لغرض فندقى أو للإيواء أو كمركز للاصطياف؛
 - 4° يستعمل للمكاتب أو للخدمات؛
 - 5° يستعمل لغرض صناعي؛
 - 6° يستعمل لغرض تجاري أو حرفي؛
 - 7° يستعمل كموقف للسيارات؛
 - 8° مخصص لإيواء الأشخاص المسنين أو ذوي الاحتياجات الخاصة؛
 - 9° يستعمل كقاعات لجلسات الاستماع أو للمؤتمرات أو للاجتماعات أو للعروض أو للمعارض أو "كقاعة متعددة الوظائف؛
 - 10° يستعمل كمكان للعبادة؛
 - 11° يستعمل كمؤسسة تعليمية أو مكتبة أو مركز للتوثيق؛
 - 12° مخصص لأنشطة رياضية أو مخصص بصفة نهائية لمدرجات ملعب باستثناء المدرجات المبنية "بالهياكل المعدنية ذات طابع مؤقت؛
 - 13° يستعمل كمؤسسة تقدم خدمات ذات طابع طبي أو شبه طبي.
- "فيما يخص المباني المعدة لاستعمال واحد أو لعدة استعمالات من بين تلك المشار إليها من 3° إلى 13° من الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق إجبارية التأمين إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة 400 متر مربع.

"بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق المنصوص عليها أعلاه، تطبق إجبارية التأمين على كل ورش يخص عدة مباني معدة لاستعمال واحد أو لعدة استعمالات من بين تلك المشار إليها من 1° إلى 13° من الفقرة الأولى من هذه المادة ويكون هذا الورش موضوع رخصة بناء واحدة.

"لا تطبق إجبارية التأمين على:

- 1° كل منشأة تشيد لصالح الدولة أو الجماعات المحلية؛
- 2° المنشآت البحرية والنهرية والتي تشيد في البحيرات؛
- 3° التجهيزات الأساسية والمنشآت الفنية ومنشآت الهندسة المدنية ولاسيما الطرق والطرق السيارة والقناطر والسدود والعوارض وخزانات ومستودعات المياه والمنشآت التحتية للطرق وللموانئ البحرية والجوية ولمهابط المروحيات وللسكك الحديدية وشبكات الطرق ومنشآت مرور الراجلين ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية والمنشآت تحت الأرضية وكذا منشآت نقل وإنتاج وتخزين وتوزيع الطاقة.

"تستثنى كذلك من إجبارية التأمين جميع التغييرات المدخلة على المباني القائمة."

"المادة 157-3: تشمل إجبارية تأمين "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 157-1 أعلاه تغطية، في حدود مبلغ البناء، جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا بالمواد والمعدات التي تدمج في المنشأة، باستثناء:

- 1° الأضرار الناجمة عن الزلازل؛
- 2° الأضرار الناجمة عن الحروب الخارجية والحروب الأهلية وأعمال الإرهاب أو التخريب والثورات وأحداث الشغب والاضطرابات الشعبية؛
- 3° الأضرار الناجمة عن الأخطار الذرية؛
- 4° الأضرار الناجمة عن التصدأ والأكسدة والتآكل؛
- 5° الأضرار الناجمة عن عاصفة أو المحدثثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة؛
- 6° الأضرار الناجمة عن الأعاصير وارتفاع مستوى المياه والفيضانات ؛
- 7° الأضرار الناجمة عن إصلاحات مؤقتة لم يمنح المؤمن موافقته المسبقة بشأنها، أو تلك المترتبة "عن أبحاث تجريبية؛
- 8° الخسائر أو النقص التي تمت معاينتها أثناء الجرد، غير تلك الناجمة عن سرقة عن طريق

"الكسر.

"يمكن أن يكون تأمين "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" موضوع خلوص التأمين الذي يجب التنصيص عليه صراحة في عقد التأمين. ويحدد المبلغ الأقصى لخلوص التأمين المذكور بنص تنظيمي."

"المادة 157-4: تشمل إجبارية تأمين "المسؤولية المدنية" المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأغيار، باستثناء ما يلي:

1° الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو عندما تعزى هذه الأضرار إلى عدم احترام توصيات هذه الدراسة؛

2° الأضرار الناجمة عن الذبذبات أو عن إزالة ركائز الدعم أو إضعافها واللاحقة بالمنشآت المجاورة للمنشأة مؤمن عليها تتألف من خمس (5) طوابق أو أكثر و يوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستواه أكثر انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، عندما لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة؛

3° الأضرار الناجمة عن الحوادث التي تسببت فيها العربات الخاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه غير تلك التي تسببت فيها آلات الورش خلال الأشغال داخل الورش.

"دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون، يعد باطلاً كل شرط متضمن في عقد التأمين يقلص نطاق الضمان المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه كما تم تحديده في هذا الباب."

"المادة 157-5: تشمل إجبارية تأمين "المسؤولية المدنية" المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 157-1 أعلاه تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص باستثناء:

- 1° مالك المنشأة إلا فيما يخص الأضرار اللاحقة بهذه المنشأة؛
- 2° كل شخص متدخل في أشغال الورش أبرم مع مالك الورش أو وكيله عقد إيجار صنعة أو خدمة؛
- 3° الممثلون القانونيون للأشخاص المعنويين المشار إليهم في الفقرتين 1° و 2° من هذه المادة؛
- 4° أجراء أو مأموروا الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1° و 2° من هذه المادة أثناء مزاوله مهامهم بالنسبة للأضرار البدنية."

"المادة 157-6: لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان المتعلق بتعويض الأضرار المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه، عن كل ورش وعن كل واقعة، عن مبلغ أدنى يحدد نص تنظيمي كفيته تحديده."

"وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يقل هذا المبلغ الأدنى عن أربعة ملايين (4.000.000) درهم أو أن يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم."

"المادة 157-7: يجب أن يكتتب عقد التأمين الذي يغطي الأضرار المشار إليها في المادة 157-1 أعلاه لمدة محددة توازي نفس مدة الورش.

"يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين تبليغ الإدارة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بكل توقيف أو فسخ لعقد التأمين."

"المادة 157-8: يجب أن تودع لدى الجماعة، قبل انطلاق أشغال الورش، شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 157-1 أعلاه قد استوفيت. كما يجب أن تودع نسخة من هذه الشهادة لدى السلطة المحلية."

"المادة 157-9: يتحقق الأشخاص المكلفون، بموجب القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر

"بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، بمعاينة المخالفات لهذا القانون وكذا المخالفات المتعلقة بضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية من استيفاء إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 1-157 أعلاه. ويجب الإدلاء بنسخة من شهادة التأمين المشار إليها في المادة 8-157 أعلاه لهؤلاء الأشخاص عند قيامهم بعمليات المراقبة."

"المادة 10-157: يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة المطابقة يخص منشأة خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 1-157 أعلاه بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين قد تم استيفاؤها."

"عند عدم الإدلاء بهذه الشهادة، تطبق أحكام المادة 157-11 أدناه."

"المادة 11-157: يعاقب بغرامة تعادل 0,1% من مبلغ البناء كل مالك لمنشأة لم يستوف إجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1-157 أعلاه. لا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس الورش."

"يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص لم يستوف إجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1-157 أعلاه. لا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس الورش."

"المادة 12-157: تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين الأخطار المشار إليها في المادة 1-157 أعلاه بقبول ضمان كل شخص خاضع لإجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الباب."

"الباب الثاني - تأمين المسؤولية المدنية العشرية"

"المادة 13-157: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بموجب المادة 769 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقابلة للتأمين وإعادة التأمين."

"المادة 14-157 : تطبق إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 13-157 أعلاه على كل "منشأة لها هيكل بالخرسانة و/أو بالخرسانة المسلحة و/أو بالخرسانة السابقة التسليح و/أو بالحديد "الصلب و/أو مبني بالحجارة:"

1° مخصصة للسكن، عندما تتألف هذه المنشأة من أزيد من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحتها الإجمالية المغطاة 800 متر مربع؛

2° مخصصة في نفس الوقت للسكن و لاستعمال واحد أو لعدة استعمالات من بين تلك المشار إليها من 3° إلى 13° من هذه الفقرة، عندما تتألف هذه المنشأة من أكثر من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحتها الإجمالية المغطاة 800 متر مربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات المشار إليها من 3° إلى 13° من هذه الفقرة 400 متر مربع؛

3° تستعمل لغرض فندقية أو للإيواء أو كمركز للاصطياف؛

4° تستعمل للمكاتب أو الخدمات؛

- 5° تستعمل لغرض صناعي؛
- 6° تستعمل لغرض تجاري أو حرفي؛
- 7° تستعمل كموقف للسيارات؛
- 8° مخصصة لإيواء الأشخاص المسنين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 9° تستعمل كقاعات لجلسات الاستماع أو للمؤتمرات أو للاجتماعات أو للعروض أو للمعارض أو "كقاعة متعددة الوظائف؛
- 10° تستعمل كمكان للعبادة؛
- 11° تستعمل كمؤسسة تعليمية أو مكتبة أو مركز للتوثيق؛
- 12° مخصصة لأنشطة رياضية أو مخصصة بصفة نهائية لمدرجات ملعب باستثناء المدرجات المبنية بالهياكل المعدنية ذات الطابع المؤقت؛
- 13° تستعمل كمؤسسة تقدم خدمات ذات طابع طبي أو شبه طبي.

"فيما يخص المنشآت المعدة لاستعمال واحد أو لعدة استعمالات من بين تلك المشار إليها من 3° إلى 13° من الفقرة الأولى من هذه المادة، لا تطبق إجبارية التأمين إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة 400 متر مربع.

"بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق المنصوص عليها أعلاه، تطبق إجبارية التأمين على كل منشأة مخصصة لاستعمال واحد أو لعدة استعمالات من بين تلك المشار إليها من 1° إلى 13° من الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما تدخل هذه المنشأة في مشروع بناء مجموعة من المنشآت موضوع رخصة بناء واحدة.

"لا تطبق إجبارية التأمين على:

- 1° كل منشأة تشيد لصالح الدولة أو الجماعات المحلية؛
- 2° المنشآت البحرية و النهرية والتي تشيد في البحيرات؛
- 3° التجهيزات الأساسية والمنشآت الفنية ومنشآت الهندسة المدنية ولاسيما الطرق والطرق السيارة والقناطر والسدود والعوارض وخزانات ومستودعات المياه والمنشآت التحتية للطرق وللموانئ البحرية والجوية ولمهابط المروحيات وللسكك الحديدية وشبكات الطرق ومنشآت مرور الراجلين ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية والمنشآت تحت الأرضية والصوامع وكذا منشآت نقل وإنتاج وتخزين وتوزيع الطاقة.

"تستثنى كذلك من إجبارية التأمين جميع التغييرات المدخلة على المنشآت القائمة."

"المادة 157 - 15 : تشمل إجبارية التأمين تعويض جميع الأضرار اللاحقة بالمنشأة وذلك مع مراعاة الاستثناءات وحالات سقوط الحق المحددة بنص تنظيمي."

"المادة 157 - 16 : كل عقد تأمين أكتتب بموجب المادة 157-13 أعلاه يجب أن يبرم بمبلغ ضمان يعادل على الأقل المبلغ النهائي لأشغال البناء ويمكن أن ينص هذا العقد على خلوص للتأمين لا يتعدى المبلغ الأقصى المحدد بنص تنظيمي. لا يمكن الاحتجاج في أي حال من الأحوال بخلوص

"التأمين تجاه الأعيار المستفيدين."

"المادة 17-157: كل عقد تأمين أكتتب بموجب المادة 13-157 أعلاه، يجب أن يبرم لمدة المسؤولية المدنية العشرية المفروضة على الشخص الخاضع لإجبارية التأمين يبدأ سيران أجلها من يوم تسلم الأشغال، أو عند الاقتضاء، من تاريخ تملك أو استغلال المنشأة إذا لم يكن هناك تسلم أو عقد يثبت ذلك."

"يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين تبليغ الإدارة داخل أجل ثلاثين (30) يوما بكل توقيف أو فسح لعقد التأمين."

"المادة 18-157: دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي المادة 15-157 أعلاه، يعد باطلا كل شرط متضمن في عقد تأمين مبرم بموجب المادة 13-157 أعلاه يقلص نطاق الضمان كما تم تحديده في هذا الباب."

"المادة 19-157: كل عقد تحويل ملكية أو انتفاع من منشأة خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 13-157 أعلاه تم قبل انتهاء أجل العشر سنوات المنصوص عليه في المادة 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود السالف الذكر، يجب أن يشير إلى وجود أو غياب التأمين المشار إليه في المادة 13-157 السالفة الذكر."

"المادة 20-157: يجب أن تودع لدى الجماعة، قبل انطلاق أشغال الورش، شهادة تأمين مسلمة من مقاوله للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 13-157 أعلاه قد استوفيت. كما يجب أن تودع نسخة من هذه الشهادة لدى السلطة المحلية."

"المادة 21-157: يتحقق الأشخاص المكلفون بموجب القانون رقم 90-12 المشار إليه أعلاه بمعاينة المخالفات لهذا القانون وكذا المخالفات المتعلقة بضوابط البناء والتعمير العامة أو الجماعية من استيفاء إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 13-157 أعلاه. ويجب الإدلاء بنسخة من شهادة التأمين المشار إليها في المادة 13-157 أعلاه لهؤلاء الأشخاص عند قيامهم بعمليات المراقبة."

"المادة 22-157: يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة المطابقة يخص منشأة خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 13-157 أعلاه بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين قد استوفيت."

"عند عدم الإدلاء بهذه الشهادة، تطبق أحكام مقتضيات المادة 13-157 أعلاه. أدناه."

"المادة 23-157: يعاقب بغرامة تعادل 0,5% من المبلغ النهائي لأشغال البناء كل شخص لم يستوف إجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 13-157 أعلاه. لا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس المنشأة."

"المادة 24-157: تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين الأخطار المشار إليها في المادة 13-157 أعلاه بقبول ضمان كل شخص خاضع لإجبارية التأمين بموجب هذا الباب."

"المادة 1-172: يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين تعيين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل بعد موافقة الإدارة. تحدد كيفية هذه الموافقة من طرف الإدارة."

"المادة 1-227: يمكن للإدارة أن تتعرض على تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير أو تدبير مقولة للتأمين وإعادة التأمين ولاسيما إذا تبين أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على النزاهة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم.

"إذا تعرضت الإدارة على تعيين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه، فإن قرارها يجب أن يكون معللاً.

"ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الإدارة، وفق الكيفية المحددة من طرف الإدارة، كل تغيير يتعلق بالأشخاص المشار إليهم أعلاه.

"الأشخاص المكلفون بتسيير أو تدبير مقولة للتأمين وإعادة التأمين هم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامون المنتدبون ورئيس مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، عند الاقتضاء، الأشخاص المدعوون للقيام بمهام مماثلة."

"المادة 2-245: يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين نشر المعلومات المتعلقة "بنشاطها أو تلك المدرجة في قوائمها التركيبية بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك "وفق الشروط المحددة من طرف الإدارة."

"المادة 1-278: تتعرض مقولة التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم بإرسال سنويا للمكتب المعلومات التي تمكن من تقدير التزاماتهم المتبادلة، طبقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه، لغرامة إدارية من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم."

"المادة 2-279: تطبق مقتضيات المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يخص مهامهم المشار إليها في هذا القانون."

المادة الثانية

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2(الفقرة 2) و10 (الفقرة الأولى) و12 و42 و46 و72 و86 و88(الفقرة الثانية) و98(الفقرة الأولى) و99 (الفقرة الأولى) و100(الفقرة الثانية) و103 و116(الفقرة الأولى) و123 و140(الفقرة الأولى) و165(الفقرة الثالثة) و198 و227 و239(الفقرة الأولى) و1-239(الفقرة الأولى) و248 و278 و308 و320 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

"المادة الأولى : يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

"أجل استحقاق القسط : تاريخ يصير فيه أداء القسط مستحقا.

"التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وترتكز على التبرع وعلى التضامن بين مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين يدعون مشتركين حيث يساهمون على وجه التضامن بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي.

"في التأمين التكافلي يتحمل مجموع المشتركين الخطر.

"تتقاضى مقاوله التأمين وإعادة التأمين التي تتولى تدبير التأمين التكافلي تعويضا عن ذلك.

"التسبيق التكافلي: مبالغ تؤدي من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنيه مقارنة مع حجم هذه الاحتياطيات والتي يمكن استرجاعها من الفوائض المستقبلية التي تحققها عملية التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تنتج عن هذه المبالغ أي فائدة.

.....

"قسط: مبلغ مستحق على مكتب عقد التأمين مقابل ضمانات يمنحها المؤمن.

"فيما يخص التأمين التكافلي، يعتبر القسط الذي يسمى أيضا الاشتراك، التبرع الذي يمثل مساهمة المشترك.

"مكتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي يبرم عقد تأمين لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين.

"فيما يخص عقد التأمين التكافلي، يكون المكتب هو المشترك."

"الباقي بدون تغيير"

"المادة 2: لا يتعلق بين المؤمنين ومعيدي التأمين.

"لا يخالف هذا القانون الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتأمينات أو بالعمليات التي تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون، الخاضعة لنصوص خاصة ما لم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون."

"المادة 10: يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتتاب العقد نسخة من مشروع عقد التأمين "يتضمن السعر أو بياناً للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها "وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.

"(الباقي بدون تغيير)"

"المادة 12: يورخ عقد التأمين الذي يبين ويتضمن على وجه الخصوص:

"-
.....
"-

"إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي:

"- كيفية تعويض مقاوله التأمين وإعادة التأمين عن تسيير التأمين التكافلي ومبلغ هذا التعويض؛

"- كيفية توزيع الفوائض على المشتركين؛

"- سياسة التوظيفات المالية لمقاوله التأمين وإعادة التأمين."

"المادة 42: يجب على كل من يؤمن مؤمن بالتأمين الآخر.

"يجب على المؤمن له المبالغ المؤمن عليها.

"إذا تم إبرام عدة تأمينات سواء في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة، دون وقوع غش، ينتج كل واحد منها آثاره في حدود الضمانات المبينة في العقد. ضمن هذه الحدود، ودون تجاوز مبلغ الخسائر، يمكن للمستفيد من عقد التأمين أن يحصل على تعويض من أي مؤمن يقع عليه اختياره."

"في التعامل بين المؤمنين، تحدد مساهمة كل واحد منهم في التعويض بتطبيق النسبة بين المبلغ الذي كان سيدفعه لو كان مؤمنا بمفرده ومجموع مبالغ التعويضات التي كان سيتحملها كل مؤمن لو كان مؤمنا بمفرده، على مبلغ التعويض."

"(الباقى بدون تغيير)"

"**المادة 46** : في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للشئ المؤمن عليه نتيجة واقعة غير منصوص عليها في العقد، ينتهي التأمين بقوة القانون ويجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين المؤدى والمتعلق بالمدة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا."

"**المادة 72** : يجب على المؤمن أن يبلغ المكتب سنويا بواسطة رسالة مضمونة المعلومات التي تمكن من تقييم التزاماتها المتبادلة. ويجب أن يكون هذا الإلزام بالإبلاغ موضوع شرط خاص في العقد."

"تحدد المعلومات التي يجب تبليغها للمكتب وكذا أجل هذا التبليغ بنص تنظيمي."

"**المادة 86** : إذا لم يؤد رأس المال أو الإيراد المذكورين."

"تجعل الرسالة المضمونة في جميع الحالات."

"في حالة فسخ عقد التأمين تطبيقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتم إرجاع قيمة الاسترداد المتعلقة بهذا العقد إلى المكتب وتحتسب طبقا للشروط التعاقدية ولأسس التعريفية."

"**المادة 88** : يجب أن تبين عن دفع الأقساط."

"لا يمكن أن يكون رأس المال أو الإيراد المخفض أقل من المبلغ الذي قد يحصل عليه المؤمن له إذا اعتمد كقسط وحيد عند اكتتاب تأمين من نفس النوع ووفقا لتعريفات الجرد المعمول بها وقت التأمين الأولى، مبلغ يعادل الاحتياطي الحسابي لعقد تأمينه في تاريخ الفسخ، مع خصم مصاريف التدبير من هذا الاحتياطي. يحدد المبلغ الأدنى لهذه المصاريف بنص تنظيمي."

"(الباقى بدون تغيير)"

"**المادة 98** : يمكن لعقود التأمين على الحياة أن تكون عقودا ذات رأسمال متغير. في هذه الحالة، يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية تدعى قيما "مرجعية". تتكون هذه الوحدات الحسابية من قيم منقولة أو سندات واردة في قائمة محددة بنص "تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار مدى أمان ومردودية هذه القيم أو السندات."

"(الباقى بدون تغيير)"

"**المادة 99** : في عقود التأمين على الحياة ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون والقسط والاحتياطي الحسابي، كليا أو جزئيا،

"بوحداث حسابية موافق عليها من طرف المؤمن له.

"(الباقي بدون تغيير)"

"المادة 100 : يجب على المؤمن برسم تلك العقود.

"غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق لا على العقود التي لا تتضمن قيمة التخفيض ولا على عقود التأمين التكافلي ولا على عقود التأمين المحتسبة كليا بوحداث حسابية عندما لا تتضمن هذه العقود عنصرا عمريا."

"المادة 103 : يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتبه شخص معنوي أو رئيس مقولة يدعى مكتباً قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكور، من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بمدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وأخطار العجز أو الزمانة وكذا من أجل الرسملة.

"(الباقي بدون تغيير)"

"المادة 116 : يمنح الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بدون تحديد سقف لمبلغ التعويض.

"لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل واقعة."

"(الباقي بدون تغيير)"

"المادة 123 : لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان المتعلق بتعويض الأضرار المشار إليها في المادة 120 أعلاه عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة وذلك في حدود "أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة "قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

"غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم عندما يتعلق الأمر بعربة ذات عجلتين لا تتجاوز قوتها الجبائية حصانين.

"وبالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين بمقابل، يجب أن يضمن العقد ما يلي :

- 1- المسؤولية المدنية لمالك العربة تجاه الأعيار غير المنقولين على متنها في مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة؛
- 2- المسؤولية المدنية للناقل تجاه الأشخاص المنقولين في مبلغ لا يمكن أن يقل لا عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن كل واقعة."

"المادة 140 :

I.- تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السير ما يلي:

- 1-.....؛
- 2- مساهمة المؤمن لهم تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الإجمالي عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، وتقدر هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم هذا

"التأمين. وتستخلص هذه المساهمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحصل وفقا لطرق
"تحدد بنص تنظيمي ؛

"(الباقى بدون تغيير)"

"المادة 165.- مع مراعاة في المادتين 159 و160 أعلاه.

"لا يمكن عمليات التأمين وإعادة التأمين.

"غير أنه:

"- ؛

"- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي لمقاوله معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛

"- ؛

"- "

"(الباقى بدون تغيير)"

"المادة 198 : يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتأمين، بعد موافقة الإدارة، مراقبان
"للحسابات على الأقل يكلفان بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة. تحدد كيفية هذه الموافقة
"بنص تنظيمي.

"..... "

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء
"أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة تعاضدية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن
"قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو رفض إطلاعهم في عين
"المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولاسيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية
"وسجلات المحاضر."

"المادة 227 : لا يمكن لأحد وإعادة التأمين إذا:

1- صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بسبب جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب
"عليها في المواد 218-4 و334 إلى 391 و 505 إلى 574-2 من القانون الجنائي؛

2- ؛

3- ؛

4- ؛

5- ؛

6- ؛

7- صدر في حقه حكم غير قابل للطعن طبقا للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة
"غسل الأموال."

"المادة 239 : يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، تكميلا للاحتياطات التقنية، أن تثبت

في كل وقت، وجود هامش للملاءة مخصص لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها.

"(الباقي بدون تغيير)"

"**المادة 1-239.** عند اختتام كل سنة مالية، يعد المدير العام أو مجلس الإدارة الجماعية تقريراً "عن ملاءة المقاوله وفقاً للكيفية المحددة من طرف الإدارة. ويصادق مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة "على هذا التقرير.

"(الباقي بدون تغيير)"

"**المادة 248 :** بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المنصوص عليها في المادة 285 أدناه، يمكن للإدارة أن:

- '.....؛
- '.....؛
- '.....؛
- '.....؛
- '.....؛

-' تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها عمليات القبول والإحالة في إعادة التأمين؛

"- تحدد كفاءات تعويض مقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم تدبير التأمين التكافلي وكذا معايير تحديد هذا التعويض؛

"- تحديد كفاءات توزيع الفوائد على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي."

"**المادة 278 :** إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم داخل الآجال المضروبة لها "بالإدلاء

بالوثائق أو بعمليات النشر المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو "تلك

المطلوبة من طرف الإدارة أو لم تحترم كفاءات إعدادها، تتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية

"قدرها ألف (1000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل المقاوله

"بمقرها الاجتماعي بإذار بواسطة رسالة مضمونة وخمسة آلاف (5000) درهم عن كل يوم تأخير

"ابتداء من اليوم الستين (60) الموالي لتوصل المقاوله بالرسالة السالفة الذكر.

"وتستخلص تحصيل الديون العمومية.

"إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تواريخ ثابتة، تطبق غرامة إدارية قدرها

"ألف (1000) درهم عن كل قائمة وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من هذه التواريخ

"وخمسة آلاف (5000) درهم عن كل وثيقة وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم

"الثلاثين (30) الموالي لهذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الإدارة."

"المادة 308: لا يمكن لأي كان أن يمنح الاعتماد بصفته وكيل التأمين شخص طبيعي أو يكون مسؤولاً لوسيط التأمين شخص معنوي:

1- إذا صدر في حقه حكم نهائي لاقترافه جناية أو جنحة منصوص ومعاقب عليها في المواد 4-218 ومن 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574-2 من القانون الجنائي؛

2-؛

3-؛

4-؛

5-؛

6-؛

7- إذا تم سحب الاعتماد منه لأسباب تأديبية؛

8- صدر في حقه حكم غير قابل للطعن طبقاً للمادة 28 من القانون رقم 43.05 المتعلق "بمكافحة غسل الأموال.

"تطبق حالات التنافي هاته على المسيرين والمتصرفين والمساهمين والشركاء الذين يمتلكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يفوق ثلث (1/3) رأسمال أو حقوق التصويت في الشركة.

"(الباقي بدون تغيير)"

"المادة 320: بغض النظر من المادة 308 أعلاه، يسحب "الاعتماد نهائياً من وسيط التأمين:

"-؛

"- إذا فسخت مقابلة التأمين وإعادة التأمين التي وكلته اتفاق تعيينه وذلك بعد موافقة الإدارة. يجب أن يبرر هذا الفسخ بعدم احترام أحد أو عدة مقتضيات هذا الاتفاق؛

"(الباقي بدون تغيير)"

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المواد 6 و162 و239-2 و247 و305 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

"المادة 6: يجب كتابة مدة العقد بحروف جد بارزة في بوليصة التأمين. غير أنه يمكن للمؤمن "له، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده والمتعلقة بالتأمين على الحياة، أن ينسحب من العقد عند "انصرام سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص "عليها في المادة 8 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى المحدد في "العقد، ويملك المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يجب التنصيص عليه في كل عقد تأمين. ويجب أن "تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) و تسعين (90) يوماً. غير أنه يمكن أن "تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإشعار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا "الكتاب عن ثلاثين (30) يوماً.

"ويمكن استثناء تأمين المسؤولية المدنية العشرية المشار إليها في الفصل 769 من الظهير الشريف "المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود من تطبيق أحكام "الفقرة السابقة.

"إذا كانت مدة العقد تفوق سنة (1)، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتب. " عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ "الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما. "يترتب على إمكانية الفسخ التي تمنحها هذه المادة لأحد الطرفين إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة."

"المادة 162 : مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، "المصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب "والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة "عقود تكتبها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

"غير أنه، وفي غياب اتفاقيات كتلك المشار إليها أعلاه، يمكن أن تستثنى من تطبيق أحكام "الفقرة الأولى بترخيص مسبق من طرف الإدارة:

1- تأمينات الطيران والتأمينات البحرية ولاسيما إذا لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى "مقولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بالمغرب؛

2- تأمينات الأشخاص إذا:

أ- كان المؤمن له أجنبيا مقيما بالمغرب وحاملا لسند للإقامة بموجب القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة وبالهجرة غير "المشروعة ونصوصه التطبيقية؛

ب- كان المؤمن له شخصا طبيعيا مغربيا يشتغل داخل مؤسسة خاضعة للقانون المغربي "كأجير في إطار وضع رهن الإشارة أو إلحاق من طرف مؤسسة أجنبية؛

3- حسب كل حالة على حدة، التأمينات التي يجب اكتتابها لدى مقولة للتأمين تمارس داخل بلد "أجنبي بموجب نص قانوني أو تنظيمي لهذا البلد أو بموجب مقتضى تعاقدي بين شخص "طبيعي مقيم بالمغرب أو شخص معنوي خاضع للقانون المغربي ومؤسسة أجنبية؛

4- بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المنصوص عليها في المادة 285 أعلاه إذا "تبين أن تغطية تأمين أحد الأخطار لا تتوفر لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار "إليها في المادة 158 أعلاه. غير أن هذا الرأي لا يكون مطلوبا عندما يتعلق الأمر بخاطر "يكون اكتتابه إجباريا بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

"يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم عقدا للتأمين خلافا لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح من "مرتين (2) إلى خمس (5) مرات مبلغ قسط التأمين المتعلق بالعقد المذكور. وعلاوة على ذلك، يعد "هذا العقد المبرم باطلا. إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان تجاه المؤمن لهم ومكتبي العقود "والمستفيدين منها حسني النية."

"المادة 239-2. يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية يهدف "إلى التعرف على الأخطار وتقييمها وتدبيرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع حكمة ملائمة "لنشاطها.

"ولهذا الغرض، يمكن للإدارة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة. تحدد شروط وكيفية تسيير هذه اللجان من طرف الإدارة.

"بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا خطر عدم المطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك على الخصوص عبر وضع المساطر والدلائل المتعلقة باحترام هذه الأحكام.

"ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. ويعد هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه ويسلمه لمراقبي حسابات المقاول.

"بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضا مرة في السنة على الأقل تقريرا خاصا حول المطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولهذا الغرض، يجب أن يتوفر هذا الجهاز على موارد بشرية تتوفر فيها الكفاءات الضرورية. يعد ويرسل هذا التقرير الخاص إلى الإدارة وفق الشروط المحددة بنص "تنظيمي".

"المادة 247 : كل عقد للتأمين تعزز مقاولته للتأمين وإعادة التأمين إصداره لأول مرة "يجب أن تتم المصادقة عليه على مستوى هذه المقاولته وذلك وفقا للكيفية المحددة من طرف "الإدارة.

"يجب إرسال نموذج كل عقد للتأمين تم إصداره وفقا للفقرة الأولى أعلاه للإدارة في غضون العشر (10) أيام الموالية لتاريخ إصداره.

"يمكن للإدارة، إذا ما ارتأت ذلك، أن تلزم مقاولته للتأمين وإعادة التأمين إرسال نماذج عقود التأمين التي تعزز إصدارها لأول مرة وذلك قبل إصدارها.

"كما يمكن للإدارة أن تفرض إرسال جميع الوثائق ذات طابع تعاقدية أو إدارية تتعلق بعملية للتأمين أو إعادة التأمين.

"إذا تبين أن إحدى الوثائق تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للإدارة أن تلزم بتغييرها أو تقرر سحبها.

"يمكن توزيع أو تسليم أو نشر الوثائق التي تفرض الإدارة إرسالها مسبقا، في غياب أي ملاحظة من طرفها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها."

"المادة 305: يجب أن يتوفر مستخدمو وسطاء التأمين أو مقاولات التأمين وإعادة التأمين المكلفون بالإنتاج وكذا سعاة التأمين على التجربة والكفاءة اللازمة للقيام بهذا النشاط.

"تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتنظيم دورات تكوينية لفائدة وكلاء التأمين التابعين لها وكذا المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة. كما يجب على هذه المقاولات أن تدلي للإدارة سنويا بتقرير حول إنجاز هذا التكوين."